الرسول وخاتمة معقودة للكلام في الايمان والاسلام وما يتصل بهما وضعها عقيب
الاركان الاربع مأخوذ من الغزالي ايضا فانه عقد في كتاب الاحياء فصلا للكلام في الايمان
والاسلام وما يتعلق بهما عقب تمام الرسالة القدسية الركن الاول معقود للكلام
في ذات الله تعالى الركن الثاني معقود للكلام في صفاته تعالى الركن الثالث
معقود للكلام في افعاله تعالى الركن الرابع معقود للكلام في صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينحصر كل ركن منها في عشرة اصول الركن الاول في معرفة الله تعالى وينحصر
في عشرة اصول وهي العلم بوجود الله تعالى وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم
ولا عرض ولا مختص بجهة ولا مستقر على مكان وانه يرى وانه واحد المقدمة
تعريف الفن اى فن علم العقائد المعروف بعلم الكلام وبيان موضوعه ولما كانت
مقدمة للكلام التفصيلي في الفن اخرها على الاجمالي ليعقبها الشروع في الكلام على
التفصيلي فيؤتى به وما قبلها انما هو كلام في ترتيب الكتاب والكلام اما الفن المسمى
بالكلام فهو معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة الى دين الاسلام عن الادلة علما
اى من جهة العلم كون تلك المعرفة علما في اكثر العقائد وظنا في البعض منها والمراد به
بالنفس هنا الانسان كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها خلقكم من نفس واحدة
والعلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب من حس او عقل او عادة والظن حكم
الذهن الراجح وهذا التعريف مأخوذ من قول ابي حنيفة رضي الله عنه الفقه معرفة النفس
ما لها وما عليها غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه عرف الفقه الشامل للفقه المتعارف وهو
علم الاحكام الشرعية الفرعية وللفقه الاكبر وهو العلم بالاحكام الشرعية الاصلية
اى الاعتقادية والمص قصد تعريف الثاني فقط فقوله ما لها الا انه لعقد به او قال معرفة
اباحة المباحات لانها للنفس لا عليها وهي ليست من مقصود المص لكن قوله ما عليها
يشمل معرفة وجوب الواجبات الفرعية وتحريم المحرمات الفرعية فاخرجها بقوله من
العقائد المنسوبة الى دين الاسلام والاضافة فيه بيانية وسيأتي بيان معنى الاسلام
في الخاتمة ثم ان كان المراد بما عليها ما طلب طلبا جازما اى ما هو واجب او محرم عليها

اى في قول المص معرفة النفس ما عليها

عليها فيخرج به معرفة ندب المندوبات وكراهة المكروهات وان كان المراد به ما طلب منها
فعلا او تركا طلبا جازما او غير جازم فيخرج معرفة الندب والكراهة ايضا بقوله من العقائد
والادلة جمع دليل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري واعتبار الامكان
لبيان ان التوصل ما قبل النظر الى الدليل قبل ان ينظر فيه والصحيح وهو النظر من
جهة الدلالة احتراز عن الفاسد اذ لا اعتبار به وان اتفق ان يفضي الى المطلوب والتقييد
بالخبري احتراز عن المعرف فانه انما يوصل الى مطلوب تصوري وقوله عن الادلة متعلق
بقوله معرفة بيان ذكرنا انه تبنى عن الادلة وهو صريح في ان التقليد غير كاف في العقائد
واعلم ان انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد يسمى الفكر قد يكون لطلب علم
او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون لذلك ومنه اكثر حديث النفس فمعرفة مسائل الاعتقاد
كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من اولتها فرض عين
على كل مكلف فيجب النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي
والآمدي والمراد النظر بدليل اجمالي اما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة
الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض كفاية في حق اهل [illegible] له
واما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له
الخوض فيه وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام
وتعيينه يجيء لوجوب العلم بمعرفته تعالى ومعرفة صفاته الذاتية ونحو ذلك ووجوب الظن
كبعض شروط النبوة وكيفية اعادة المعدوم والسؤال في القبر وكيفية اخبار
تستفاد من خارج لا من التعريف فقوله وتعيين مبتدا خبره قوله من خارج وقوله
والظن عطف على العلم وما عدا ذلك احوال او نعوت وقوله كبعض شروط النبوة
يشير به الى ان المذكورة فقد اختلف في اشتراطها فاشترطها الجمهور وذهب البعض الى
انها غير شرط كما سنذكره في محله ان شاء الله تعالى والادلة من الجانبين ظنية واما كيفية
اعادة المعدوم فستعرف في محلها انها ظنية [illegible] وهو ان تعالى [illegible]
ووجوب اعتقاد اشتراط المذكورة وتفصيل الاعادة حتى لو لقي العبد ربه سبحانه

تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)